طويل وصاحب الآخر بنكره والقول للمنكر **كتاب الشركة** **قوله** جمالة الصاير بكسر الجاء
المهملة والباء الموحدة ما يقال له بالفارسي دام شكار **قوله** ثم اطلقت على العقد مجازاً
ليت شعري ما الاحتياج الى بيان اطلاقه على العقد مجازاً **قيل** صيرورته حقيقة
عرفية فان النقل من معناه اللغوي الى معناه العرفي كاف وان كان هذا المعنى
بالنسبة الى اهل اللغة الى معناه العرفي كاف وان كان هذا المعنى بالنسبة الى اهل
اللغة مجازاً وبالنسبة الى اهل الاصطلاح حقيقة **قوله** بلا اذن شريكه اي شريكه
الآخر وانما قلنا كذلك ليكون قيداً للمجموع **قوله** الا في صورة الخلط والاختلاط اعترض
عليه بانه ينبغي ان يشير الى استثناء صورة الشفعة ايضاً فانهما لو ورثا ايضاً لا يجوز
ان يبيع احد الوارثين حصته من الارض من غير شريكه الا باذن شريكه انتهى ولا يخفى
ان هذه الصورة ايضاً غير خارجة عن صورة الاختلاط ووجود مانع آخر لا يضر **قوله**
هي بمعنى المساواة التي **قيل** اشتقاقها من التفويض فان كل واحد منهما يفوض التصرف
الى صاحبه في جميع مال التجارة **وقيل** اشتقاقها من معنى الانتشار يقال فاض المال
اذا انتشر والتفاوض الخبر اذا اشتهر فلما كان هذا العقد مبنياً على الانتشار والظهور
في جميع التصرفات يسمى مفاوضة انتهى وفي الوجه الثاني نظر فان فاض المال والتفاوض
الخبر من الاجوف اليائي والمفاوضة واوي فكيف يصح اشتقاقه منه **قوله** وتساويا
اي الشريكان معطوف على قوله تضمنت **قيل** الاولى ان يذكر التساوي في الربح ايضاً
كما قال في الكافي الا ان يراد من المال اعم من الاصل والربح لكن قول الشارح وصاحب الهداية
المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة يأبى هذا الحمل انتهى اقول شركة المفاوضة
عبارة عن المساواة في جميع ما يتعلق به الشركة فهذا يقتضي المساواة في الربح فلهذا
لم يتعرض به ويجيء ما يؤيد هذا المعنى في شرح قوله فتشترك كل منهما على ان الربح
ايضاً يكون من مال يصح فيه الشركة غالباً **قوله** وانه لا يمكن من التمكن اي لا يتمكن من
تحصيل الكسب معاشه الا بالشراء **قوله** وكل دين لزم احدهما مبتداء خبره ضمنه **قوله**

والخلع

والخلع صورته ما اذا عقدت المراة عقد مفاوضة ثم خالعت مع زوجها **قوله**
والنفقة وهذه معطوفة على قوله والخلع اي وكوجوب النفقة **وظن** بعضهم
انها معطوفة على دم عمد بناء على ان النفقة ليست بسبب الدين بل على الدين انتهى
وقد علمت ما فيه من ان المراد وجوب النفقة لا نفسها مع ان النفقة بمعنى الانفاق
وهو ليس عين الدين يؤيده ما قال صاحب النهاية من ان النفقة اسم بمعنى الانفاق
وهو عبارة عن الادرار على الشيء بما هو بقاؤه ذكر الشيء به **قوله** والوضيعة على قدر
المال هي الوضيعة هلاك جزء من المال **قوله** ولنا ان الشركة عقد توكيل لا يخفى ما في
هذا التقرير من شائبة التشويش فلو قال ولنا ان الشركة مستندة الى العقد
حتى جاز شركة الوجوه والتقبل بل هي نفس العقد اذ قد يسمى العقد شركة
والربح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال فاذا استندت الى العقد لم يشترط فيها
المساواة والاتحاد والخلط لكان احسن **قوله** الا بالنقدين اي الدراهم والدنانير
لا العروض لان الشركة في العروض يؤدي الى ربح ما لم يضمن لان رأس المال
اذا كان عروضاً وكل واحد وكيلاً عن صاحبه ببيع متاعه على ان يكون له بعض
ربحه والوكيل بالبيع امين فاذا شرط له جزء من الربح كان ربح ما لم يضمن بخلاف
النقدين لان ما يشتريه احدهما يدخل في ملكهما وثمنه في ذمته يرجع به على
صاحبه بحسابه اذ هو لا يتعين فكان ربح ما يضمن واما المكيل والموزون
والعددي المتقارب فلا يصح الشركة بها اتفاقاً قبل الخلط وان خلطاه بجنس
فكذلك عند ابي يوسف رحمه ويكون المخلوط بينهما شركة ملك وعند محمد شركة
عقد وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا اشترطا الربح لاحدهما زيادة على نصيبه
فعند ابي يوسف رحمه لا يستحق تلك الزيادة بل الربح لكل منهما بقدر ماله وعند محمد رحمه
الربح بينهما على ما شرطا **قوله** في شركة الاصيل اي في مسائل الشركة من المبسوط
قوله فلا يصلحان لرأس مال الشركة كان الظاهر ان يقول فلا يصلح على صيغة

Copyright King Saud University